

توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة

الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهرأوة

مدير قسم البحوث

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

مقدمة

من القضايا المثارة في الصناعة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة قضية تعزيز التواصل العالمي Global connectivity، وتسهيل المعاملات البنينة Cross-border transactions. وكان أكبر دافع لإثارة هذا الموضوع الوقوف على مزايا هذا التواصل في الإطار التقليدي المتمثل في تسهيل التعاملات البنينة الدولية لاسيما ما تعلق بإدارة السيولة، والتمويلات الدولية، وكذا الوقوف على أهم ما أسهم في تعزيز هذا التواصل، وهي المعايير والاتفاقات والمبادئ الدولية التي أسهمت في تعزيز هذا التواصل كاتفاقية بازل Basel Convention ومعايير أف آر أس FRS ومبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD. وإن أهم ما أثير فيما يتعلق بتعزيز التواصل العالمي في المالية الإسلامية أولوية توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية ومحوريته لتحقيق هذا الهدف. غير أنه أثيرت حول الموضوع إشكالات أهمها إشكال تحقيق توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية في الوقت الحاضر للمصلحة الشرعية، وكذا الإمكانية الإجرائية لبلوغ هذا الهدف. والورقة عرض مختصر لجوانب الموضوع تتناول مفهوم توحيد المرجعية، والخلفية النظرية المؤسسة لهذا الموضوع وأبرز تحدياتها. كما تتناول بعدها خلاصة نتائج بحث ميداني لأسباب الاختلاف وتأخر توحيد المرجعية الشرعية. يعقبها عرض مختصر لنموذجين تطبيقيين للمعايير الشرعية لأيوبي والبنك المركزي الماليزي بهدف بحث مواقع التقارب والاختلاف، وكذا إمكانيات توحيد هذه المعايير. وآخر محور يتناول معالم خارطة طريق توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي.

مفهوم توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية

المقصود من الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية الذي يدعو إليه أصحابه، الدعوة إلى رجوع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات وجهات بعينها يتم توحيد الرجوع إلى معاييرها وقراراتها الشرعية باعتبارها ملتزمة بالأسس والمبادئ الشرعية. والمقصود من مفهوم توحيد المرجعية الشرعية فيما يستخلص من كتابات هو الوصول

إلى الإلزام محليا بالمعايير الشرعية للمالية الإسلامية التي تصدرها مؤسسة دولية تحظى بتأييد أبرز علماء الأمة الإسلامية..

وجل من تناول موضوع المرجعية الشرعية أشار إلى أيوبي ومجمع الفقه الإسلامي، غير أن بعض التعريفات لموضوع المرجعية وكذا بعض نصوص معيار أيوبي تدل على أن الأمر قد يسع مؤسسات أخرى تمثل المرجعية الشرعية إذا ظهرت ثمة اعتبارات موضوعية. فقد جاء في تعريف الدكتور عبد الباري لتوحيد المرجعية الشرعية في التدقيق الشرعي، بأنه "تتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها". وجاء في نص معيار "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات": "ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقا لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أو القانون مقيدا بمذهب معين، وكان الموضوع مما يمتثل في المستقبل الرجوع فيه إلى القضاء". المعيار الشرعي رقم ٢٩ البند ٤/٦ "وهذا يعني أن المعايير التي هي محل تقاضي في بعض الدول مثل ماليزيا يجب أن تكون المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية عندهم. والكلمة الافتتاحية لرئيس الهيئة الشرعية تبين بأن توحيد المرجعية بالنسبة لأيوبي لم يصل إلى مراحلها النهائية، فقد جاء في مقدمته: "وحازت المعايير الصادرة قبولا عاما بفضل الله سبحانه وتعالى، حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد ألزمت المصارف الإسلامية بالتقيد بها أو الاسترشاد منها من قبل البنوك المركزية في عدة بلاد والحمد لله".

هل ثمة حاجة إلى مرجعية شرعية موحدة في الصناعة المالية الإسلامية؟

إن إشكالية توحيد المرجعية الشرعية ظهرت بداياتها بظهور الدعوة إلى توحيد المرجعية الفقهية والالتزام بالمذاهب المعتمدة المستقرة وغلق باب الاجتهاد ومنعه خارج المذاهب الفقهية بحجة اكتمال المذاهب واستيعاب أصولها لقواعد الاجتهاد، وكذا عدم توفر شروط الاجتهاد في الموجود من العلماء. كما ظهرت في موضوع تقنين الشريعة الإسلامية لضمان توحيد المرجعية. وقد اختلفت أنظار العلماء حول هذه المسائل مما ليس مجاله هذا البحث. غير أن الخلاف فيها ارتبط بمقدمات أصولية مؤسسة لموضوع توحيد المرجعية الشرعية. منها نصوص تؤصل للخلاف وتجعله نتيجة طبيعية للبحث في المظنونات والقضايا الاجتهادية من مثل حديث بني قريظة وقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف الصحابة في اجتهادهم، وحديث معاذ رضي الله عنه في التأسيس للاجتهاد بالظن، وقول عمر بن

عبد العزيز رضي الله عنه: «مَا يَسْتُرُنِي بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدٌ النَّعَمُ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا وَاحِدًا لَكَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ»، ونص الشافعي المؤسس للاختلاف الجائز بناء على حديث معاذ حيث قال: "الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر: قال فما الاختلاف المحرم. قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على سنة نبيه منصوصا بينا :: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان يحتمل التأويل، ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص... فذم (الله) الخلاف فيما جاءت به البيئات. فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها"¹.

وتقابل هذه النصوص نصوص عامة تدعو إلى نبذ الاختلاف واتباع الجماعة أبرزها قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. وتقابلها مبادئ أصولية عامة تدعو إلى المقاربة المصلحية التي تدعو إلى الانفاق والتوحد وإن اختلفت في الاجتهادات النظرية.

لقد أسست هذه النصوص في الإطار العام لاتجاهين في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية.

الاتجاه الأول لا يرى المصلحة في توحيدها في المرحلة الراهنة لاعتبارات منها.

- (١) أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي ويعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركية والتغير.
- (٢) أن الصناعة حتى وإن مضت عليها ٤٠ سنة منذ تأسيسها إلا أنها لا تزال فتية نسبيا، مما يجعل جهود التوحيد عائقا لعملية التطوير والإبداع والابتكار التي هي أحوج ما تكون إليه في هذه الحقبة من تطورها.
- (٣) أن توحيدها هو بمثابة غلق باب الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد؛ بل يعدها بعضهم أشد لأن الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد في نظره لم تحدث إلا بعد ما استقرت المذاهب الفقهية، وذلك في القرن الرابع الهجري على ما يذكر ابن حزم وغيره، وهذا على عكس غلقها في وجه الاجتهادات في المالية الإسلامية كون المالية الإسلامية في بداياتها.

الاتجاه الثاني يرى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة لاعتبارات منها:

- (١) أنه يحقق شفافية واتساقا أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية.

¹ الشافعي: الرسالة، ص ٥٦٠، ٥٦١.

٢) أنه يعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.

٣) أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة.

٤) أنه يدعم التعاملات البنينة التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي أو ما يسمى CROSS .border transactions

٥) أنه يسهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية ويسهل المعاملات البنينة نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية.

٦) أنه لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير كون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية.

٧) أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه

وتقديري أن توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية مطلب **ضروري-أقل ما يقال فيه أنه حاجي كونه** تتحقق به مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية، غير أنه يجب أن يبنى على أسس متينة مقدماتها تقويم واقع الصناعة المالية الإسلامية اتجاه الاختلاف الفقهي وموقفها من أبرز المؤسسات التي تمثل هذه المرجعيات.

غير أن هذا المطلب الضروري لا يخلو من تحديات يجب تجاوزها؛ أبرزها في الإطار النظري ما يأتي:

١. اختلاف بعض القضايا الأساسية في الأطر القانونية والتنظيمية وانعكاساتها على مسألة توحيد المعايير. [القانون المدني مقابل القانون العام البريطاني (قانون الأمانة - إصدار الصكوك)].

٢. تباين مستويات نضج الصناعة المالية الإسلامية وتطورها بين مختلف السلطات التشريعية؛ أهمها تباين مستويات البنية التحتية التي تحكم آليات عمل الصناعة سواء أكانت تنظيمية، أم إشرافية، أم رقابية، أو نظم حوكمة.

٣. تباين في مدى تبني المعايير الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية واعتمادها كاتفاقية بازل وغيرها] مما يسفر عن واقع لا يمكن أن تنطلق منه جهود توحيد المعايير من النقطة نفسها، ومن ثم يضع عائقا كبيرا أمام التنزيل السلس لتلك المعايير الشرعية على أرض الواقع.

٤. تحدي الموازنة بين طبيعة المعايير بعدها الدولي والتحديات المحلية التي تواجهها كل سلطة تشريعية على حدة.

٥. قِدَم كثير من المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المرشح الرئيس لقيادة هذه المرجعية، وعدم خضوع كثير منها للمراجعة والتحديث مما قد يقصر بها عن مساندة احتياجات الصناعة وتحدياتها.

٦. نص المعايير الشرعية نفسها بعدم إلزامية معاييرها، وأنه إذا كان قانون البلد يلزم بالفتوى بحسب المذهب أو القرارات المحلية، ويجعلها محل التقاضي، وهو ما يعني عدم تمتع المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن المؤسسات الداعمة لجهود توحيد المعايير بصفة الإلزام والنفوذ.
٧. عدم التزام بعض أعضاء المجلس الشرعي لأيوبي بالمعايير الشرعية نفسها، مما مثل رسالة لأصحاب الصناعة المالية الإسلامية أن المعايير للاسترشاد والاستئناس.

أما تحديات الإطار التطبيقي، فإن الأمر يتعلق بمدى قبول الصناعة الإسلامية لمرجعية شرعية بعينها ومدى إمكانية الإلزام بهذه المرجعة الشرعية في المرحلة الراهنة. ونتيجة سؤال أيوبي ٢١٣ عالما شرعيا موزعون على ٤١ دولة بينت أن ٧٨٪ يدعمون الإلزام بالمعايير الشرعية، وبمحت إسرا الميداني التي تناول ٣٦ عالما شرعيا منهم أعضاء في الهيئات الشرعية المركزية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بين ويتوزعون على ١٦ دولة أظهر بأن هذه النسبة أقل، وهو ما سيتم تسطيره في المحور التالي.

بحث إسرا الميداني حول المرجعية الشرعية للصناعة المالية

قامت الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا بتوجيه من البنك المركزي الماليزي ببحث ميداني بعنوان: "نحو تواصل عالمي أكبر للتمويل الإسلامي: تحليل ميداني للأحكام والتفسيرات الشرعية عبر السلطات التشريعية"

Towards Greater Global Connectivity in Islamic Finance: An Empirical Analysis on Shari'ah Rules and Interpretations Across Jurisdictions

وكان هذا سنة ٢٠١٥م؛ تناول فيه أسباب الاختلاف وسبل التقليل منها والتقريب بين السلطات التشريعية على المستوى الدولي. كما بحثت إمكانية توحيد المرجعية الشرعية. والبحث منشور على موقع إسرا وهو باللغة الإنجليزية وهو من ٤٠ صفحة تم فيه مقابلة أكثر من ٣٦ عالما وعضو هيئة شرعية عليا من ١٦ دولة موزعة على دول التعاون الخليجي وشمال إفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا. وطرحت فيه ٢٠ سؤالاً مفتوحاً لضمان الحصول على

أجوبة تفصيلية، وقسمت نتائجه على المستوى الفردي والمستوى القاري. ويمكن تلخيص أهم الأجوبة المرتبطة بموضوع الاختلاف وتوحيد المرجعية الشرعية فيما يأتي:

السؤال الأول: ما أهم الأسباب النظرية لاختلاف الاجتهادات في المالية الإسلامية؟		
النسبة	العدد	السبب
47,22%	17	1. تفاوت مستويات الفهم وقلة أهل الاجتهاد من ذوي الكفاءة
41,67%	15	2. الاختلاف المذهبي
30,56%	11	3. اختلاف ظروف الزمان والمكان
16,67%	6	4. تدخل الأهواء والمصالح الشخصية لدعم توجه بعينه
16,67%	6	5. اختلاف مستويات الفهم للجوانب الفنية والتطبيقية المتعلقة بالمالية الإسلامية. (التفاوت في معرفة الصناعة وتطبيقاتها).
11,11%	4	6. الفجوة بين علماء الفقه والمتخصصين في مجال الاقتصاد (الفجوة بين الفقيه والاقتصادي)

السؤال الأول: ما أهم الأسباب النظرية لاختلاف الاجتهادات في المالية الإسلامية؟				
المناطق (الأقاليم)	جنوب شرق آسيا	دول مجلس التعاون	شمال إفريقيا	أوروبا
تفاوت مستويات الفهم وقلة أهل الاجتهاد من ذوي الكفاءة	2 (5,56%)	7 (19,44%)	5 (13,89%)	0 (0%)
الاختلاف المذهبي	2 (5,56%)	5 (13,89%)	7 (19,44%)	1 (2,78%)
اختلاف ظروف الزمان والمكان	5 (13,89%)	3 (8,33%)	3 (8,33%)	0 (0%)
تدخل الأهواء والمصالح الشخصية لدعم توجه بعينه	0 (0%)	1 (2,78%)	4 (11,11%)	1 (2,78%)
اختلاف مستويات الفهم للجوانب الفنية والتطبيقية المتعلقة بالمالية الإسلامية. (التفاوت في معرفة الصناعة وتطبيقاتها).	1 (2,78%)	1 (2,78%)	3 (8,33%)	1 (2,78%)
الفجوة بين علماء الفقه والمتخصصين في مجال الاقتصاد (الفجوة بين الفقيه والاقتصادي)	0 (0%)	2 (5,56%)	2 (5,56%)	0 (0%)

السؤال الثالث: ثمة من لا يرى عد اجتهادات الهيئات الشرعية والجامع الفقهية اجتهادا جماعيا؛ كونها لا تمثل إلا جزءا من الأمة،

ويزيد عليه أن هذا الجزء يُمثل تمثيلاً انتقائياً تتحكم فيه عوامل سياسية مصلحية، ولا يخضع بدقة لمقاييس العلمية والكفاية والشفافية. ما تعليقكم؟

المجموع	أوروبا	شمال إفريقيا	دول مجلس التعاون	جنوب شرق آسيا	
صحيح	١ (٢,٧٨%)	٥ (١٣,٨٩%)	٤ (١١,١١%)	١ (٢,٧٨%)	١١ (٣٠,٥٦%)
غير صحيح	٠ (٠%)	٥ (١٣,٨٩%)	٦ (١٦,٦٧%)	٣ (٨,٣٣%)	١٤ (٣٨,٨٩%)
صحيح بالنسبة للهيئات الشرعية وغير صحيح بالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي	٠ (٠%)	١ (٢,٧٨%)	٢ (٥,٥٦%)	٢ (٥,٥٦%)	٥ (١٣,٨٩%)
دون إجابة/مع التفصيل	٠ (٠%)	١ (٢,٧٨%)	٢ (٥,٥٦%)	٣ (٨,٣٣%)	٦ (١٦,٦٧%)
	١	١٢	١٤	٩	

السؤال الرابع: ثمة من لا يرى صواباً إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باجتهادات الهيئات والمؤسسات الإسلامية القائمة مثل مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ كون المالية الإسلامية حديثة النشأة لا تتحمل في مرحلتها الراهنة حصر الاجتهاد ضمن هذه المؤسسات، ويستدل على هذا بأن قرار منع الاجتهاد خارج المذاهب الأربعة مع ما فيه من خلاف، ما صدر إلا بعد اكتمال المذاهب الفقهية. ما تعليقكم؟

المجموع	أوروبا	شمال إفريقيا	دول مجلس التعاون الإسلامي	جنوب شرق آسيا	
اجتهادها ملزم	٠ (٠%)	٥ (١٣,٨٩%)	٧ (١٩,٤٤%)	١ (٢,٧٨%)	١٣ (٣٦,١١%)
اجتهادها غير ملزم	٠ (٠%)	٥ (١٣,٨٩%)	٤ (١١,١١%)	٤ (١١,١١%)	١٣ (٣٦,١١%)
ليس ملزماً لكن يفضل الالتزام به	١ (٢,٧٨%)	٣ (٨,٣٣%)	٢ (٥,٥٦%)	٤ (١١,١١%)	١٠ (٢٧,٧٨%)
	١	١٣	١٣	٩	

السؤال التاسع: أين تكمن المشكلة في اختلاف الاجتهادات في مختلف السلطات؛ هل هي في الأصول الاجتهادية؟ أم في البيئة التطبيقية التي تعمل فيها المالية؟ أم في المجتهد نفسه وكفائته؟					
المناطق (الأقاليم)	جنوب شرق آسيا	دول مجلس التعاون الإسلامي	شمال إفريقيا	أوروبا	
عقلية المجتهد الذي قد يحمل آراء خارجة عن الأصول الاجتهادية والقواعد الشرعية المعتمدة	٠ (٠%)	٣ (٨,٣٣%)	٨ (٢٢,٢٢%)	٠ (٠%)	١١
الخروج عن الأصول الاجتهادية والقواعد الشرعية المعتمدة	٠ (٠%)	٤ (١١,١١%)	٤ (١١,١١%)	٠ (٠%)	٨
التصور الصحيح للجوانب التطبيقية في المجال المصرفي	٢ (٥,٥٦%)	٠ (٠%)	١ (٢,٧٨%)	٠ (٠%)	٣
اختلاف البيئات المصرفية والرقابية والإشرافية في إنفاذ القواعد الشرعية والأصول الاجتهادية وضعف الإرادة السياسية	١ (٢,٧٨%)	٤ (١١,١١%)	٦ (١٦,٦٧%)	١ (٢,٧٨%)	١٢

السؤال العاشر: هل الاختلاف في الاجتهادات في المالية الإسلامية يخضع للتجاذبات الجغرافية؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل يصح تقسيمه مثلا إلى: دول الخليج وشمال إفريقيا مقابل جنوب شرق آسيا؟ أو: ماليزيا مقابل باقي الدول الإسلامية؟ وهل عندكم تقسيم آخر؟					
المناطق (الأقاليم)	جنوب شرق آسيا	دول مجلس التعاون الإسلامي	شمال إفريقيا	أوروبا	المجموع
صحيح	٠ (٠%)	٥ (١٣,٨٩%)	٤ (١١,١١%)	١ (٢,٧٨%)	١٠ (٢٧,٧٨%)
غير صحيح	٥ (١٣,٨٩%)	٦ (١٦,٦٧%)	٦ (١٦,٦٧%)	٠ (٠%)	١٧ (٤٧,٢٢%)
صحيح إلى حد ما	٢ (٥,٥٦%)	١ (٢,٧٨%)	٢ (٥,٥٦%)	٠ (٠%)	٥ (١٣,٨٩%)
ليس مؤكدا	٢ (٥,٥٦%)	١ (٢,٧٨%)	١ (٢,٧٨%)	٠ (٠%)	٤ (١١,١١%)
	٩	١٣	١٣	١	

السؤال ١٩: من ينبغي أن يأخذ زمام مبادرة تقريب هوة الخلاف بين الاجتهادات الفقهية في المالية الإسلامية					
المناطق (الأقاليم)	جنوب شرق	دول مجلس التعاون	شمال إفريقيا	أوروبا	المجموع

			الإسلامي	آسيا	
مجمع الإسلامي	٢٠٪ ٥٥,٥٦	١٪ ٢,٧٨	٩٪ ٢٥	٤٪ ١١,١١	الفقهاء
الأيوبي	١٠٪ ٢٧,٧٨	٠٪ ٠	٣٪ ٨,٣٣	٤٪ ١١,١١	
المؤسسات البحثية والمؤسسات الداعمة	١٠٪ (٢٧,٧٨٪)	٠٪ (٠٪)	٣٪ ٨,٣٣	٢٪ ٥,٥٦	
البنوك المركزية	٥٪ ١٣,٨٩	٠٪ ٠	٢٪ ٥,٥٦	٢٪ ٥,٥٦	١٪ ٢,٧٨

وقد خلص البحث إلى أن الاختلاف في القرارات والاجتهادات الشرعية عبر السلطات التشريعية المختلفة ليس كبيراً ولا معقداً، وأن فرص التقريب بين المرجعيات الشرعية الذي ينتهي إلى توحيدها ممكن شريطة وضع خطة منضبطة للوصول إلى هذا المبتغى، واقترحت مشاركة المصارف المركزية في العمل للوصول إلى هذا الهدف لما لها من سلطات، كما اقترحت اضطلاع مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي يليه بالتساوي مجلس المحاسبة للمؤسسات البحثية والمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية بهذا الدور.

مقارنة نموذجية بين المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الصادرة عن البنك المركزي الماليزي

عقدت مقارنة مختصرة بين معيارين صادرين عن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي لبحث حجم الخلاف بين المعيارين وكذا إمكانية تحقيق التقارب، ثم التوحيد. وفي الآتي عرض مختصر لهذه المقارنة:

مقارنة بين معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣٠ الخاص بالتورق ووثيقة السياسة الخاصة بالتورق الصادرة عن بنك ماليزيا المركزي

موضوع المقارنة	معياري هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	معياري بنك ماليزيا المركزي
----------------	---	----------------------------

يشترك المعياران في التعريف نفسه	التعريف	
يتفق المعياران في عدم جواز أن يكون المبيع ذهباً أو فضة، واشتراط أن يكون المبيع موجوداً ومملوكاً من البائع قبل بيعه. كما يتفق المعياران على جواز القبض الحكمي.	الأصل موضوع العقد	النقاط المشتركة
يتفق المعياران على فصل العقدين وعدم جواز وجود أي شرط يمنع المشتري من استلام الأصل. لكن تجدر الإشارة إلى أن معيار آيوفي نص على عدم جواز الربط بين العقدين سواء بالنص أو العرف أو بتصميم الإجراءات، أما معيار بنك ماليزيا المركزي فلم يذكر ما يخص العرف واكتفى باشتراط إجراء كل عقد بشكل منفصل ومستقل عن الآخر.	عدم الربط بين عقد شراء السلعة لأجل وعقد بيعها بثمن حال	
بينما منعت أيوفي الوكالة في التورق إلا في حال عدم سماح النظام للعميل ببيع السلعة بنفسه، سمح معيار البنك المركزي الماليزي باستخدام الوكالة والوكالة المزدوجة.		
<p>ينص البند ١٦ "ترتيب الوكالة مع التورق" على شروط وأحكام تفصيلية لاستخدام الوكالة. وينص البند على جواز استخدام الوكالة من قبل كل من طرفي العقد. ومن أهم النقاط المذكورة جواز الاتفاق على الإفصاح فقط عن اسم الوكيل في جميع المستندات المتعلقة بعقد البيع والشراء المنعقد بين الموكل والطرف الثالث.</p> <p>كما ينص البند ١٧ على جواز تطبيق الوكالة المزدوجة حيث يجوز</p> <p>" أ. قيام أحد الطرفين المتعاقدين بشراء أصل ما لصالح الطرف الآخر بصفته وكيلاً عنه؛ ومن ثم قيامه ببيع الأصل لنفسه بصفته الوكيل أيضاً؛ أو</p> <p>ب. قيام أحد الطرفين المتعاقدين بشراء أصل ما من نفسه لصالح الطرف الآخر بصفته وكيلاً عنه؛ ومن ثم قيامه ببيع الأصل لطرف ثالث بصفته الوكيل أيضاً."</p>	<p>تنص الفقرة ٤ على أنه من ضوابط صحة التورق:</p> <p>" - عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.</p> <p>- أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.</p> <p>- أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة"</p>	النقاط التي قد تحمل اختلافاً الوكالة في التورق

<p>لم يقيد المعيار المؤسسات المالية الإسلامية بخصوص تورقها لنفسها.</p>	<p>تنص الفقرة ٥ من المعيار على الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها على ما يلي: " التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل وإنما أجهز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها للتورق لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها. وعلى المؤسسات تجنب التوكيل عند بيع السلع محل التورق ولو كان لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة."</p>	<p>تورق المؤسسة لنفسها</p>	
--	--	----------------------------	--

معياري بنك ماليزيا المركزي	معياري هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	موضوع المقارنة	
<p>يقدم المعيار تفاصيل عن الشروط والأحكام المتعلقة بالنقاط المذكورة. ومن أهم ما ذكر:</p> <p>- جواز أن يكون موضوع التورق أصلاً كاملاً أو جزءاً من أصل كامل سواء كان مشاعاً أو غير مشاع، كما حدد المعيار ضمن المتطلبات التشغيلية طرق تخصيص</p>	<p>لم ينص على تفاصيل حول النقاط المذكورة واكتفى بذكر الأحكام الأساسية مع الإشارة إلى ضرورة اتباع المعيار ٨ فيما يخص المراجعة.</p>	<p>طبيعة التورق، طرفا العقد، الإيجاب والقبول، الأصل، الثمن</p>	<p>الاختلاف من حيث الشمول</p>

<p>الأصل المشاع.</p> <p>- اعتبار انتقال الملكية من البائع إلى المشتري نافذاً بغض النظر عن تسجيل الملكية القانونية.</p> <p>- جواز إعادة جدولة الدين الناتج عن التورق بشرط عدم زيادة الثمن.</p> <p>- جواز إعادة تمويل المدين من خلال القيام بتورق جديد تستخدم عائداته لتسديد مستحقات تورق سابق، وذلك بشرط أن يكون المدين موسراً.</p>			
<p>لم ينص المعيار على أي شرط أو حكم فيما يخص ذلك.</p>	<p>ينص المعيار على عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.</p>	<p>المستفيد من التورق</p>	
<p>نص المعيار (الفقرة ١٨) على جواز أن يقدم المشتري وعداً بشراء الأصل من البائع مع عدم جواز وجود أي شرط يلزم المشتري بأن يعد ببيع الأصل لطرف ثالث.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شرط أو حكم فيما يخص ذلك</p>	<p>ترتيب الوعد مع التورق</p>	
<p>نص المعيار (الفقرة ١٩) على مجموعة من الشروط والأحكام تفيد جواز ترتيب التورق مع ضمانات سواء كانت عقوداً أو ترتيبات شرعية أخرى مثل الكفالة والتأمين التكافلي والرهن وهامش الجدية.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك</p>	<p>ترتيب الضمانات مع التورق</p>	
<p>نص المعيار (الفقرة ٢٠) على أنه يجوز للبائع في التورق إبراء المشتري من ثمن البيع المستحق أو جزء منه لقاء الدفع قبل الاستحقاق و/أو التسوية المبكرة.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>ترتيب الإبراء مع التورق</p>	
<p>نص المعيار (الفقرة ٢١) على جواز إدراج بند ينص على رسوم تأخير على أن تكون هذه الرسوم إما تعويضاً عن الخسارة الفعلية التي يتكبدها البائع وعندها يمكن الاعتراف بما كدخل للبائع، أو أن تكون غرامة وعندها</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك</p>	<p>ترتيب التورق مع التعويض و/أو الغرامة</p>	

<p>لا يجوز الاعتراف بما كدخلٍ للبائع وإنما يتم صرفها للجهات الخيرية.</p>			
<p>نص المعيار على حالات الفسخ وشروط وأحكام انتهاء التورق. كما نص على إعادة الأصل إلى بائعه وإعادة الثمن إلى المشتري في حال تم فسخ أي عقد من عقود البيع والشراء في التورق ولم يكن الأصل قد بيع لطرف ثالث.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك</p>	<p>فسخ عقد البيع والشراء وانتهاء التورق</p>	
<p>نص المعيار في بنود تفصيلية على مجموعة من المتطلبات التشغيلية بما في ذلك الحوكمة والإشراف، حيث حدد المعيار مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بتأسيس هيكل حوكمة سليمة لتطبيق التورق، كما حدد المعيار واجبات الهيئة الشرعية والإدارة العليا ومسؤولياتها بهذا الخصوص.</p>	<p>لم ينص المعيار بشكل مباشر على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية - الحوكمة والإشراف</p>	
<p>نص المعيار على بعض النقاط الخاصة بهيكل المنتجات القائمة على التورق بما في ذلك تحديد المؤسسة للأصول التي سيتم استخدامها في التورق. فعلى سبيل المثال، نص المعيار على أن يكون للأصل تصنيفاً مقبولاً في بورصة سلع معترف بها أو وفق معيار صناعة مقبول، كما نص على وجوب وجود سوق نشط للأصل المستخدم في التورق. وأدرج المعيار مجموعة من الأمثلة حول الأصول الصالحة للتورق.</p> <p>كما أورد المعيار بعض التفصيلات حول تحديد الثمن والتسديد وترتيبات الوكالة والوعد والضمانات والإبراء مع أمثلة تطبيقية حول النقاط المذكورة. هذا ويحتوي المعيار على ملحق خاص بمحاكم منتجات التورق؛ حيث يتضمن الملحق أمثلة توضيحية لكيفية تنفيذ التورق لتقديم منتج تمويلي أو منتج وديعة أو مبادلة إسلامية لمعدلات الربح أو لمنتج يقدم خيار تحوط لزبون المؤسسة المالية الإسلامية.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p> <p>كما أنه لم يناقش إمكانية استخدام التورق من أجل التحوط.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية - هيكل منتجات التورق</p>	<p>الاختلاف من حيث الشمول</p>
<p>نص المعيار على مسؤولية المؤسسات المالية لوضع</p>	<p>لم ينص المعيار على</p>	<p>المتطلبات التشغيلية</p>	

<p>سياسات وإجراءات شاملة لإدارة المخاطر، وحدد بعض تقنيات ضبط المخاطر بما في ذلك وجوب وضع المؤسسة المالية لمعايير لاختيار تجار الأصول وأسواق التداول للأصول</p>	<p>أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>- إدارة المخاطر</p>	
<p>نص المعيار على مسؤولية المؤسسة المالية لبذل العناية اللازمة لتحقيق مصالح الزبائن والتأكد من التعامل بشكل عادل وذلك من خلال سياساتها وإجراءاتها الخاصة بالتورق. فنص على سبيل المثال على الإفصاح اللازم والمعلومات الواجب تقديمها للعميل في المواد الترويجية والتسويقية لمنتج التورق، كما حدد النقاط اللازم إدراجها في التوثيق الخاص بالتورق.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية - سلوكيات العمل والسوق والإفصاح المالي</p>	

مقارنة بين معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١٢ الخاص بالمشاركة

ووثيقة السياسة الخاصة بالمشاركة الصادرة عن بنك ماليزيا المركزي

معايير بنك ماليزيا المركزي	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	موضوع المقارنة	
	اشترك المعياران في تعريف شركة العقد وأتيا بأقسامها المؤصلة فقها.	التعريف	
	اتفق المعياران على أغلب المسائل/الجزئيات المتعلقة بمكونات المشاركة: الأطراف المتعاقدة - الإيجاب والقبول - الإدارة - رأس المال - الربح - الخسارة - الضمانات في الشركة.	مكونات المشاركة	
	أجاز المعياران ترتيب عقد المشاركة مع الوعد والوكالة والضمان.	ترتيب المشاركة مع الوعد والوكالة والضمان	
كما ورد في الفقرتين (٩,١٦) و(١٢,١٦) من معيار بنك ماليزيا المركزي على التوالي أنه: "في حالة احتساب الربح على أساس التنضيق الحكمي يجوز تخصيص احتياطي أرباح". "يجوز للشركاء الاتفاق على تخصيص الأرباح المحققة كاحتياطي، أو لأي غرض".	أجاز المعياران تخصيص احتياطيات للمحافظة على معدل توزيع الأرباح وقد جاء في الفقرة ١٤/٥/١/٣ من معيار الأيوبي أنه "يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية لملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح".	تخصيص احتياطيات	النقاط المشتركة
بينما جاء في الفقرة (٣,١٦) من معيار بنك ماليزيا المركزي أنه "يجوز مراجعة نسبة تقاسم الربح خلال فترة عقد المشاركة شريطة اتفاق جميع الشركاء على ذلك، أو بموجب مؤشر معين يتفق عليه الشركاء وقت إبرام عقد المشاركة".	كان معيار الأيوبي أكثر تفصيلا في هذه المسألة حيث أشار إلى إمكانية تعديل نسب توزيع الأرباح عند التوزيع أو أثناء فترة عقد المشاركة حيث جاء في الفقرة ٢/٥/١/٣ أنه: "لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة. ولا ما نع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب التوزيع أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر". كما نصت الفقرة ٥/٥/١/٣ على ما يلي: يجوز الاتفاق	مراجعة/ تعديل نسبة تقاسم/ توزيع الأرباح	مسائل كان فيها أحد المعيارين أكثر تفصيلا

	<p>على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.</p>	
<p>اتفق المعياران على ضرورة استقلال الشخصية والذمة المالية للطرف الثالث الضامن كما اشترط أن يكون التعهد بالضمان منفصلاً عن عقد المشاركة واشترط أيضاً ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) [جهة مالكة بتعبير الأيوبي / طرف ثالث يملك مشروع المشاركة أو لديه السلطة عليه (كالشركة الأم) بتعبير معيار البنك المركزي الماليزي] أو [مملوكة بتعبير الأيوبي / يملك الشريك أغلبية الطرف الثالث و/أو لهم سلطة على الطرف الثالث (شركة تابعة) بتعبير معيار البنك المركزي الماليزي] غير أن معيار الأيوبي حدد نسبة التملك في الحالين بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها.</p>	<p>محددات استقلالية الطرف الثالث الضامن</p>	

معياري بنك ماليزيا المركزي	معياري هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	موضوع المقارنة
<p>اقتصر معيار بنك ماليزيا المركزي على تفصيل أحكام شركة العقد مع تعريف موجز ودون الإشارة إلى الأحكام المتعلقة ببقية الأقسام.</p>	<p>فصل المعيار في البنود ١/٣ - ٢/٣ - ٣/٣ الأحكام المتعلقة بشركة العقد وشركة الوجوه وشركة الأعمال.</p>	<p>تفصيل أنواع شركة العقد المؤصلة فقها</p>
<p>لم يشر معيار بنك ماليزيا المركزي إلى تلك الأنواع من الشركات.</p>	<p>أتى معيار الأيوبي بشكل مختصر على الأحكام المتعلقة بالشركات الحديثة في البنود ١/٤ - ٢/٤ -</p>	<p>الشركات الحديثة</p>

	<p>٣/٤ - ٤/٤ - ٥/٤ والمتعلقة بشركة المساهمة، وشركة شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة على التوالي.</p>		
<p>نص معيار بنك ماليزيا المركزي على جواز أن يكون رأس المال نقدا أو عروضاً بما في ذلك الأصول غير الملموسة (الفقرة ٢,١٥).</p>	<p>لم يشير معيار الأيوفي إلى هذه المسألة.</p>	<p>أن يكون رأس مال المشاركة أصولاً غير ملموسة</p>	
<p>أجاز معيار بنك ماليزيا المركزي أن تكون المساهمة بأصول محملة بالتزام مالي وذلك كجزء من رأس مال المشاركة، كما أجاز أن تتحمل المشاركة ذلك الالتزام المالي (الفقرة ٦,١٥).</p>	<p>لم يتعرض معيار الأيوفي إلى هذه المسألة.</p>	<p>المساهمة بالأصول المحملة بالتزام مالي</p>	
<p>فصل معيار بنك ماليزيا المركزي في آلية التعامل مع تخلف أحد الشركاء عن توفير رأس المال المتفق عليه بموجب عقد المشاركة (الشريك المتعثر) في الفقرة (١٢,١٥).</p>	<p>لم يتعرض معيار الأيوفي إلى هذه المسألة.</p>	<p>تخلف أحد الشركاء عن توفير رأس المال المتفق عليه بموجب عقد المشاركة</p>	
<p>أجاز معيار بنك ماليزيا المركزي نقل حصة من رأس المال للشركاء الحاليين أو لطرف ثالث حسب شروط عقد المشاركة (الفقرة ١٦,١٥)، كما أجاز أن يتضمن عقد المشاركة شرطاً يقضي بضرورة عرض الشريك حصته في رأس المال على الشركاء الحاليين (الفقرة ١٧,١٥) مع تحمل ما يترتب عن نقل الملكية من غنم (ربح) أو غرم (خسارة) [الفقرة ١٨,١٥].</p>	<p>لم يتعرض معيار الأيوفي إلى هذه المسألة.</p>	<p>نقل حصة من رأس المال للشركاء، وحكم عرض شريك حصته في رأس المال على الشركاء الحاليين بموجب شرط يتضمنه عقد المشاركة</p>	
<p>أجاز معيار بنك ماليزيا المركزي السماح للشريك بسحب حصته من رأس المال خلال فترة المشاركة إلا إذا تم النص على خلاف ذلك (الفقرة ١٩,١٥)، وفي حال تم ذلك، وجب على الشركاء تعديل نسبة تقاسم الخسارة بما يتناسب مع الأموال المسحوبة.</p>	<p>لم يتعرض معيار الأيوفي إلى هذه المسألة.</p>	<p>سحب رأس المال خلا فترة المشاركة، وانعكاساته</p>	

<p>أقر بنك ماليزيا المركزي في الفقرة (١٣,١٦) أنه في حال قرر الشركاء بالاتفاق على توزيع الربح المجمع في احتياطي الأرباح، فإن لهم أن يعتمدوا النسبة المقررة لتوزيع الأرباح عند إبرام عقد الشركة، أو حسب أي اتفاق آخر بينهم.</p>	<p>لم ينص معيار الأيوفي إلى هذه المسألة.</p>	<p>توزيع الربح المتراكم في احتياطي الأرباح</p>	
<p>أشار معيار البنك المركزي الماليزي في مقدمة القسم الرابع إلى الفرق بين المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة والمتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة حيث أكد أن التمويل باستخدام عقد المشاركة يجب أن يراعي مستوى مخاطر التمويل المبني على الديون الذي يتماشى مع المفهوم الشرعي لشركة الملك فقرر بناء على ذلك أنه يجب أن تتشابه المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة مع المتطلبات والتوقعات للتمويل المبني على الديون مع التأكيد على أن المبادئ الشاملة (المبادئ ١-٦) التي تضمنها قسم المتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة تنسحب على المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة. أي أن المبادئ على ما تقرر في القسم الثالث إلا إذا استثنى أو خصص القسم الرابع أحكاما ينفرد بها.</p>	<p>لم ينص معيار الأيوفي على هذا التفريق ولم ينص أصلا على المتطلبات التشغيلية لمعيار المشاركة.</p>	<p>التفريق بين المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة والمتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة.</p>	
<p>قسم معيار بنك ماليزيا المركزي المشاركة المتناقضة بحسب الغرض منها إلى قسمين واختلف التكييف الشرعي تبعا لذلك (الفقرة ٢١، البندين (٢,٢١)، (٣,٢١):</p> <p>١. المشاركة المتناقضة بغرض حيازة الأصول والتي كیفها على أساس شركة الملك.</p> <p>٢. المشاركة المتناقضة بغرض الدخول في مشاريع ربحية استثمارية والتي كیفها على أساس شركة العقد.</p>	<p>لم ينص معيار الأيوفي على أي تقسيم يذكر. كما ذهب إلى تكييف المشاركة المتناقضة على أساس أنها شركة عنان تنطبق عليها جميع الأحكام العامة للشركات.</p>	<p>تقسيم المشاركة المتناقضة من حيث الهدف والتكييف الشرعي</p>	
<p>حوت الفقرة ٢٢ بنودها وتفرعاتها على بعض تلك البنود أحكاما تفصيلية لضبط الممارسة العملية للمشاركة المتناقضة التي تهدف إلى حيازة الأصول.</p>	<p>لم ينص المعيار أصلا على هذا النوع من المشاركة المتناقضة.</p>	<p>المشاركة المتناقضة بغرض حيازة الأصول</p>	
<p>وضع معيار بنك ماليزيا المركزي في فقرته (٥,٢٣) خيارين أمام الشريك الموعود له في التعامل مع الشريك الواعد الذي أخلف وعده بشراء حصص مشروع المشاركة كما تم الاتفاق عليه على النحو التالي:</p> <p>١. المطالبة بتنفيذ الوعد بالشراء وإجبار الواعد على شراء الحصة حسب القيمة السوقية أو بسعر عادل; أو</p> <p>٢. بيع الحصة إلى طرف ثالث، ومطالبة الشريك الواعد بكافة المصاريف الفعلية المتحققة جراء عملية البيع.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي آلية أو أحكام للتعامل مع هذه المسألة.</p>	<p>مسألة إخلاف الواعد وعده بشراء الأصل في المشاركة المتناقضة بهدف الدخول في مشاريع استثمارية ربحية</p>	

<p>أتاح معيار بنك ماليزيا المركزي في فقرته (١٠,٢٢) طريقتين يمكن للشريك الموعود له أن يتعامل من خلالهما مع الشريك الواعد الذي أخلف وعده بشراء الأصل الجاهز كما وضع خيارات تحت كل طريقة.</p> <p>كما وضع خيارين أمام الموعود له للتعامل مع الشريك الواعد الذي أخلف وعده بجيازة الأصول قيد الإنشاء في الفقرتين (١٢,٢٢) (أ) و(ب).</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك (لم يفرق معيار الأيوبي أصلا بين المشاركة المتناقصة بغرض حيازة الأصول والموجهة نحو مشاريع ربحية).</p>	<p>مسألة إخلاف الواعد وعده بشراء الأصل في المشاركة المتناقصة بغرض حيازة الأصول</p>	
<p>أجاز معيار بنك ماليزيا المركزي في الفقرة (١,٢٢) ترتيب المشاركة المتناقصة التي تهدف لحيازة الأصول مع عقود أخرى كالإجارة والإجارة الموصوفة في الذمة وبيع المساومة والاستصناع.</p>	<p>لم ينص المعيار على جواز أو إمكانية ترتيب المشاركة المتناقصة مع أي عقود أخرى.</p>	<p>ترتيب المشاركة المتناقصة التي تهدف إلى حيازة الأصول مع عقود أخرى</p>	
<p>نص المعيار في بنود تفصيلية على مجموعة من المتطلبات التشغيلية بما في ذلك الحوكمة والإشراف على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، حيث حدد:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مسؤوليات وأدوار مجلس الإدارة فيما يتعلق بتأسيس هيكل حوكمة فعال لضمان تطبيق المشاركة على أساس الممارسات السليمة. ❖ واجبات ومسؤوليات الهيئة الشرعية والإدارة العليا بهذا الخصوص. ❖ مهام ومسؤوليات الوحدة المخصصة على المستوى التشغيلي. <p>كما عرج المعيار على بعض الآليات والنظم التي تكفل ضبط مشروع المشاركة والتي تتعلق أساسا بمعايير أو آليات اختيار المندوب المكلف بإدارة مشروع المشاركة، المهارات والمؤهلات المطلوبة (معايير الصلاح والملاءمة) وغيرها من المسائل.</p>	<p>لم ينص المعيار بشكلٍ مباشر على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة - الحوكمة والإشراف</p>	
<p>نص المعيار على بعض النقاط الأساسية التي من شأنها إيجاد هيكل سليمة لمشروع المشاركة تتضمن سياسات وطرق عمل فعالة وبنية تحتية كافية. لذلك وضع المعيار قواعد للامثال الشرعي تشمل مصادقة الهيئة الشرعية على حيثيات المنتج وهيكلته وشروط الاتفاقية الواردة فيه، وعلاقة الهيئة بالمجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، ودور المؤسسة المالية الإسلامية في توفير الدعم الإداري الكافي والكادر البشري المناسب والإجراءات التي من شأنها ضمان استمرار الامثال الشرعي لمشروع المشاركة.</p> <p>عرج المعيار بعدها على الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها عندما تقرر</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p> <p>كما لم يشر المعيار إلى "الحسابات الاستثمارية".</p>	<p>المتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة - الهيكلية</p>	

<p>المؤسسة المالية الإسلامية المساهمة في رأس مال مشروع المشاركة سواء تعلق الأمر بأموال الحسابات الاستثمارية التي يجب أن تخضع لشروط تحد من مخاطر السيولة، أو بأموال المساهمين التي تفرض على المؤسسة إدارة فعالة تحافظ من خلالها على وجود رأس مال كاف كما هو منصوص عليه في وثيقة "إطار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية". منع المعيار استخدام حسابات أموال الودائع وشدد على ضرورة مراعاة الحدود والمتطلبات الاحترازية بناء على نوع الأموال المستخدمة (الملحق ٧).</p> <p>أشار المعيار كذلك إلى قضية استخدام الأموال في مشروع المشاركة وضرورة خضوع قرار المشاركة للآليات والضوابط المعروفة في إدارة وتقييم المشاريع.</p> <p>فصل المعيار بعدها في المسائل التي كان قد تناولها في القسم الثاني "المتطلبات الشرعية والتطبيقات الاختيارية" [الأطراف المتعاقدة - الإدارة - رأس المال - الربح - الخسارة - الضمانات في الشركة - الخروج من مشروع المشاركة] فوضع آليات أو إجراءات أو مقترحات تكمل أو تشرح أو تفصل أو تبين ما ورد في القسم الثاني مع الإحالة إلى المبادئ الإرشادية أو المعايير التي تضبط الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا.</p> <p>في الأخير لفت المعيار النظر إلى أهمية التوثيق القانوني الشامل لمشروع المشاركة وأكد على ضرورة امتثال عملية التوثيق وإجراءاته وحيثياته ل:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المتطلبات الشرعية لتحقيق الامتثال الشرعي. ٢. المتطلبات القانونية والتنظيمية لضمان النفاذ (القابلية للتنفيذ). <p>كما جلى المعيار بوضوح المسائل التي يجب أن تنص عليها الوثائق القانونية المنظمة لمشروع المشاركة.</p>			
<p>نص المعيار على مسؤولية المؤسسات المالية الإسلامية في وضع سياسات وإجراءات شاملة وإرساء نظام متين ومحكم ومتكامل لإدارة المخاطر طوال فترة المشاركة. تختلف وتنوع طبيعة المخاطر التي تكثف مشروع المشاركة كما تتباين من حيث الوزن النسبي لأثرها على مشروع المشاركة تبعاً لمراحله.</p> <p>بناء على ذلك، فستختلف الآليات والنظم والإجراءات التي ستتعامل بها إدارة المؤسسة المالية مع مراحل مشروع المشاركة.</p> <p>لذلك أرسى معيار البنك المركزي الماليزي سياسات وآليات وإجراءات وطرق عمل لإدارة المخاطر تتماشى مع طبيعة المرحلة التي يوجد فيها المشروع والتي تشكل مجموعها إطاراً لإدارة فعالة لمخاطر مشروع المشاركة. قسم المعيار</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة - إدارة المخاطر</p>	

<p>مراحل مشروع المشاركة إلى ثلاثة:</p> <p>مرحلة ما قبل التعاقد: والتي تقوم أساسا على تحليل جدوى المشروع وتحديد المخاطر ورصدها وقياسها وكل ما يتعلق بذلك.</p> <p>مرحلة سريان المشاركة: أساس هذه المرحلة هو إرساء الآليات الرقابية التي تضمن الرصد المستمر والتقييم الفعال والقياس الدقيق والتحكم في المخاطر (مثل اختبارات التحمل). ومن جملة ما أشار إليه المعيار أيضا تطبيق آلية الإنذار المبكر، والعمل على تحديد الأحداث التي قد تمثل خطرا على نتائج مشروع المشاركة بشكل استباقي كما وضع النقاط الأساسية التي يجب أن يتمحور تقرير الأداء لمشروع المشاركة حولها.</p> <p>أشار المعيار أيضا إلى آليات إجرائية ذات صلة بتدخل طرف ثالث للقيام ببعض المهام لمشروع المشاركة بحيث لا تختل استراتيجية إدارة المخاطر لمشروع المشاركة كالتأكد من ملاءته كما نوه إلى أهمية وضع آلية لاستبدال الطرف الثالث في حال فشل الاتفاق في تحقيق النتائج المرجوة.</p> <p>أخيرا، وضع المعيار مبادئ توجيهية تتعامل بموجبها المؤسسات المالية الإسلامية مع مشاريع المشاركة التي أبدت ضعفا في الأداء أو غلب على الظن ضعف أدائها بحيث تدرس دراسة دقيقة مدى إمكانية تغيير (نحو الأفضل) العوامل التي أدت إلى ضعف الأداء وجدوى الخطط التحفيزية وفعالية الخيارات الممكنة لتطوير الأداء ومراجعة حدود العائد والمخاطر المترتبة عن التعديلات التي مست مشروع المشاركة بحيث تبقى ضمن مستوى الرغبة في المخاطرة الخاص بالمؤسسة.</p> <p>مرحلة الخروج: تركز هذه المرحلة على الإجراءات والآليات التي تسمح للمؤسسة بتقليل الأضرار المترتبة عن الخروج من مشروع المشاركة وتتجلى هذه الآليات أساسا في ثلاثة أبعاد:</p> <p>(١) داخليا على مستوى الأقسام والوظائف ذات الصلة بالمؤسسة المالية الإسلامية.</p> <p>(٢) قانونيا بموجب علاقاتها مع السلطات الرقابية أو القانونية أو الإشرافية،</p> <p>(٣) في علاقاتها مع الشركاء بحيث تجري تقويما لأي تعويضات محتملة لأضرار مستحقة للشريك أو أي لأطراف أخرى معينة.</p>			
<p>تناول هذا المعيار مسؤوليات المؤسسة المالية في ضمان الشفافية والإفصاح مع كل الأطراف التي لها علاقة بمشروع المشاركة والمؤسسة ككيان على غرار:</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما</p>	<p>المتطلبات التشغيلية لمشروع</p>	

<p>١. الشركاء والمستثمرين بما يمنحهم فهما أكبر لمشروع المشاركة وذلك عبر:</p> <p>(١) الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية في الوقت المناسب وبصورة عادلة،</p> <p>(٢) الإفصاح عن هيكل وقيمة مشروع/مشاريع المشاركة،</p> <p>(٣) الإفصاح عما إذا استحدثت وظيفة إشراف/حوكمة متعلقة بالمشروع وغيرها من الإجراءات والسياسات.</p> <p>٢. المؤسسات الإشرافية عبر مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في مختلف الإرشادات والأطر المنظمة للصناعة.</p>	<p>يخص ذلك.</p>	<p>المشاركة - الإفصاح المالي</p>	
<p>أميرين رئيسيين تناولهما هذا المعيار وذلك بهدف حماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بمشروع المشاركة:</p> <p>١. التعامل العادل: أشار المعيار في هذا البند إلى بعض الممارسات التي من شأنها إرساء أسس التعامل المنصف مع أطراف الشركة على غرار: تقويم الملاءمة، دقة المعلومات المتعلقة بمشروع المشاركة، فعالية التوصيات، الإفصاح عن التضارب المحتمل للمصالح في مشروع المشاركة، وغيرها.</p> <p>٢. الإفصاح عن المعلومات: المقصود بالمعلومات في هذا البند نوعين:</p> <p>(١) المعلومات التي يحتاج إليها الشركاء المحتملون لمشروع المشاركة؛ أي المعلومات السابقة عن توقيع عقد المشاركة والتي يحتاجونها لصياغة القرار بشكل صحيح وسليم وقد أشار المعيار إلى بعض المستندات التي تحوي هذا النوع من المعلومات وهي المستندات التسويقية والترويجية و "ورقة الإفصاح عن المنتج" كما أشار إلى نوع المعلومات التي يجب أن تحويها هذه المستندات كتوصيف المشروع، هيكل الصفقة، أدوار ومسؤوليات وحقوق والتزامات الشركاء وغيرها. (المعلومات السابقة عن توقيع عقد المشاركة).</p> <p>(٢) المعلومات التي يجب أن تحويها الوثائق القانونية المنظمة لعقد المشاركة والمعلومات الدورية التي يجب على المؤسسة أن تزود بها الشركاء أثناء سير مشروع المشاركة كالإشعارات عن أي تغييرات تطرأ على الشروط والأحكام وغيرها من المسائل المتعلقة بتنظيم مشروع المشاركة. (المعلومات التي تلي التوقيع؛ أثناء سريان عقد الشركة).</p>	<p>لم ينص المعيار على أي شروط أو أحكام فيما يخص ذلك.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية لمشروع المشاركة - سلوكيات العمل والسوق</p>	

<p>أجاز معيار بنك ماليزيا المركزي هيكله التمويل بالمشاركة عن طريق الجمع بين عقد المشاركة وعقود أو مفاهيم أخرى كالإجارة والإجارة الموصوفة في الذمة وبيع المساومة والاستصناع كما ألزم بتثبيت سعر الأصل محل التمويل بالمشاركة المتناقضة سواء كان الأصل جاهزا أو قيد الإنشاء على أساس سعر الشراء في البداية وليس على أساس سعر السوق في المستقبل عند الاسترداد. أشار المعيار أيضا لكل ما يتعلق بعملية استرداد التمويل: كيفية احتساب مبلغ الاسترداد وتحديده، التسعير، تكاليف التمويل وطرق تحملها بين الشركاء وضرورة التنصيص على ذلك في الوثائق القانونية.</p> <p>كما تعرض المعيار للمسائل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ اقتراح الوعد بالتمويل بالمشاركة وآثاره الشرعية والقانونية والإجرائية. ❖ اقتراح الإجارة بالتمويل بالمشاركة. ❖ المتطلبات الأساسية التي يجب أن تحويها/تتضمنها الوثائق القانونية الضابطة لعملية التمويل بالمشاركة. 	<p>لم ينص المعيار على أي تفاصيل بهذا الخصوص.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة - الهيكله</p>	
<p>تتعلق نظم إدارة المخاطر في العقود القائمة على التمويل بالمشاركة كما أشار إليها المعيار بنوعين من التطبيقات:</p> <p>١. حيازة الأصول الجاهزة: آلية إدارة المخاطر في هذا النوع من الأصول تقوم على تحديث تغيرات نسبة ملكية الأصل وتدوين ذلك في الوثائق القانونية بالمتطلبات المفروضة.</p> <p>٢. حيازة أصول قيد الإنشاء: تركز آلية إدارة المخاطر في هذا النوع من الأصول على تقويم قدرة المقاول على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، سبل استبداله في حال تعثر المشروع (مخاطر الإنشاء)، مراقبة تقدم إنشاء الأصل والعمل على التأكد من استلام الأصل في الوقت المحدد.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي تفاصيل بهذا الخصوص.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة - إدارة المخاطر</p>	
<p>يتمحور هذا المعيار أساسا على المسائل التالية:</p> <p>مسألة السداد المبكر وما يترتب عنه من رسوم وتكاليف وضرورة تقديرها بشكل معقول ودور الهيئة الشرعية في إقرار ذلك، وغرامات التأخير، ومسألة إنفاذ الوعد من عدمه في حال لم يسلم المصنع أو المقاول الأصل قيد الإنشاء في الوقت المتفق عليه حيث قرر المعيار أن هذا الأمر لا يعد حدثا شريطيا يحول المؤسسة الحق في طلب تنفيذ الوعد. وأخيرا تطرق المعيار للحد الأدنى للخسائر التي تتحملها المؤسسة نتيجة عدم إكمال الأصل قيد الإنشاء والتي قدرها بنسبة مساهمة رأس المال بين الشركاء.</p>	<p>لم ينص المعيار على أي تفاصيل بهذا الخصوص.</p>	<p>المتطلبات التشغيلية للتمويل بالمشاركة - سلوكيات العمل والسوق</p>	

معالم خطة توحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية

لاشك أن توحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية مبتغى القائمين على الصناعة المالية الإسلامية، والجهات الرقابية والإشرافية. غير أن توحيد المرجعية الشرعية يحتاج إلى وضع خارطة طريق، وخطة محكمة لضمان ضمان هذه العملية وسلاسة الوصول إليه. كما يحتاج إلى اعتبار عامل الزمن عنصرا مهما في عملية توحيد المرجعية لا يمكن إغفاله ولا استعجاله. ومن أهم ما يجب أن تتضمنه خطة تحقيق هذه المرجعية الشرعية ما يأتي:

أولاً: اعتماد جهود توحيد المرجعية الشرعية على كفاءة الأداء بدل الاعتداد بالسبق وكثرة الأتباع؛ وذلك لأن المرجعية الشرعية لا تفرض فرضا، وإنما يصار إليها عند الاقتناع التام بأنها أفضل خيار شرعي واستراتيجية لتحقيق مصلحة كل الأطراف، وأفضل طريق لتحقيق ازدهار الصناعة المالية الإسلامية، وأحسب أن أيوفي بوصفها المرشح الأبرز تسير في هذه السنوات الأخيرة بخطى ثابتة نحو هذا الاتجاه.

ثانياً: اصطفاء الأكفاء من القائمين على هذه المرجعية الشرعية والتبشير بجداها وتحقيقتها لمصلحة الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً: المزاوجة بين الكفاءة والمصدقية، وهذه الأخيرة تكون ثمرة اختيار موضوعي دقيق لا يخضع للإملاءات المذهبية أو السياسية، وإنما يخضع لشرائط منضبطة، في إطار حوكمة شاملة تتناول شفافية التعيين وإحكام الإدارة. وهذا يبدأ بالهيئات الشرعية على مستوى المصارف، ثم الهيئات المركزية، كما يتناول الجوامع الفقهية والمجالس الشرعية للمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية، كون كل هذه الشرائح تمثل أصول هذه العملية.

رابعاً: تنجيم خطة الوصول إلى توحيد المرجعية الشرعية، بحيث تبدأ بمرحلة دعم المرجعية المؤهلة للريادة الشرعية، وتطوير كفاءة أدائها. ثم تأتي مرحلة المواءمة بينها وبين المرجعيات الشرعية الأخرى. ثم مرحلة التكامل بينها وبين المرجعيات الأخرى بحيث يتم تنمية التعاملات البينية في مواطن اتفاقها مما يسهم في إثبات جدوى ومصلحة توحيدها. وتنتهي بتوحيد سلسل للمرجعيات الشرعية ضمن مرجعية موحدة مبنية على قناعة نظرية وواقعية.

خامساً: اعتماد المرونة في أعمال مفهوم توحيد المرجعية الشرعية. فالمخالف في مسائل اجتهادية محدودة للمرجعيات الشرعية لاعتبارات محلية مرتبطة بجوانب قانونية، يجب أن لا يعد مخرجا بالالتزام بهذه المرجعية الشرعية، مستفيدة مما هو معمول به في المعايير الدولية الوضعية حيث تضع السلطات الرقابية والإشرافية المحلية استثناءات على المعايير الدولية مع اعتبارها مرجعية في الاحتكام.

سادسا: مباشرة المشاريع البينية الدولية الهادفة إلى بحث عوائق توحيد المرجعية الشرعية، وتداول سبل توحيد المرجعية. وهذا يكون ضمن شراكات بحثية متينة تعتمد الدراسات الميدانية المستقصية لحقائق عوائق توحيد المرجعية الشرعية والمقدمة مقترحات دقيقة وعملية للوصول إلى هذا الهدف.

سابعا: تطوير اللقاءات التنسيقية بين الجهات الرقابية والإشرافية لاسيما المركزية منها لما لها من سلطة إلزامية. وهذا يتناول اللقاءات التنسيقية الدورية بين إدارات الرقابة الشرعية في المصارف المركزية والهيئات الشرعية المركزية، والمجامع الفقهية والمراكز البحثية الدولية.

والله الهادي إلى سواء السبيل